نظام البيانات التجارية

١٤٢٣هـ

الرقـــم : م/ ١٥
التاريخ : ١٤٢٣/٤/١٤هـ

بعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود

نحـن عبدالله بن عبدالعزيـز آل سـعود

نائب مـلك المملكـة العربيـة السـعودية

بناء على الأمر الملكي رقم (أ/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٨هـ.

وبنـاء عـلى المـادة (السبعيـن) مـن النظـام الأساسـي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبنـاء عـلى المـادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٧٢) وتاريخ ١٤٢٢/١/٨هـ.

وبعـد الاطـلاع عـلى قـرار مجلس الوزراء رقـم (٩٤) وتـاريخ ١٤٢٣/٤/١٣هـ.

رسمنا بما هـو آت :

أولا : الموافقة على نظام البيانات التجارية بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيـــز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٩٤)
وتاريخ : ١٣/ ٤ / ١٤٢٢هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧٥٠٩/٧/ر وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٦هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ١٦٨/م.و وتاريخ ١٤١٩/٣/١٢هـ ، بشأن مشروع نظام البيانات التجارية .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٧٢) وتاريخ ١٤٢٢/١/٨هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣١٩) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٢هـ ورقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٢هـ ورقم (٣٦٦) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٦هـ المعدة في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤٢٣/١/٤هـ .

يقرر

الموافقة على نظام البيانات التجارية بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

نظام البيانات التجارية

المادة الأولى:

يعد بياناً تجارياً – فيما يختص بتطبيق أحكام هذا النظام – كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:

أ – عدد البضائع ، أو مقدارها ، أو مقاسها ، أو كيلها ، أو طاقتها ، أو وزنها ، أو تاريخ الإنتاج ، أو تاريخ انتهاء الصلاحية.

ب- الجهة ، أو البلاد التي صنعت أو أنتجت فيها.

ج- العناصر الداخلة في تركيبها.

د- اسم المنتج أو الصانع ، أو صفاته.

هـ- وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أي امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية.

و- الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم به عادة.

المادة الثانية:

يجب أن يكون البيان التجاري مكتوباً باللغة العربية على الأقل ، ومطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه ، سواءً أكان موضوعاً على المنتجات ذاتها أم على المحال ، أو المخازن ، أو على عناوينها ، أو الأغلفة ، أو الفواتير ، أو أوراق

الخطابات ، أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور.

المادة الثالثة:

لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع إلا بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقها، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ، ونوعها ، والجهة التي منحتها. ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ، ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

المادة الرابعة:

لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلد غير البلد الذي يحصل فيها البيع ، ما لم يكن مقترناً ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلد أو الجهة التي صنع أو أنتج فيها. ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج بعض المنتجات أو صنعها ، من الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى - أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كان من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى ولو كانت

العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ، ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس.

المادة الخامسة:

لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد له بها مصنع رئيس فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ، ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخرى على وجه يمتنع معه كل لبس.

المادة السادسة:

إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها ، جاز بقرار يصدر من وزير التجارة منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها، أو عرضها للبيع ، ما لم تحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات. وتحدد بقرار يصدر من وزير التجارة الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التي يستعاض بها عند عدم إمكانية ذلك.

المادة السابعة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة مع غلق المحل لمدة لا تزيد على سنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

المادة الثامنة:

يتولى موظفو وزارة التجارة المختصون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام.

المادة التاسعة:

تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام والادعاء فيها أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة العاشرة:

يختص ديوان المظالم بالفصل في المخالفات والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام.

المادة الحادية عشرة:

يجوز لديوان المظالم أن يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة ، وبيع ما يمكن بيعه منها ، وخصم قيمته من التعويضات والغرامات التي قد يحكم بها ، وبإتلاف الباقي منها ، أو التصرف فيه بأي طريقة يراها مناسبة. كما يجوز للديوان أن يحكم بنشر القرار الصادر بالإدانة أو المصادرة أو الإتلاف في إحدى الصحف اليومية الصادرة في منطقة إقامة المحكوم عليه وعلى نفقته.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

المادة الثانية عشرة:

دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن استخدام بيانات غير مطابقة للحقيقة ، يجوز لهم في أي وقت ، ولو كان ذلك قبل رفع أي دعوى ، اللجوء إلى ديوان المظالم لاتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة.

المادة الثالثة عشرة:

يصدر وزير التجارة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.